

Distr.: General
1 February 2023
Arabic
Original: English and French



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق
عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها عن دورتها الحادية عشرة

المعقودة في جنيف في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022

إضافة

المرفق الأول

تعديلات على الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة،
لائحة تنظيمية نموذجية (ST/SG/AC.10/1/Rev.22)



الرجاء إعادة الاستعمال

صحيفة بيانات تقدم إلى الأمم المتحدة من أجل إجراء تصنيف جديد أو تعديل تصنيف قائم للمواد

الفرع 9، البند 9-6 يعدل النص ليصبح كما يلي:

"6-9 نسبة الملاء/درجة الملاء، حسب الانطباق....."

الفصل 1-1

7-1-1-1 تضاف في النهاية ملاحظة جديدة يكون نصها كما يلي:

"ملاحظة: يقدم المعيار تفاصيل عن كيفية الوفاء بأحكام هذه اللائحة وقد يتضمن متطلبات بالإضافة إلى تلك المبينة في هذه اللائحة."

الفصل 2-1

1-2-1 يعدل تعريف المواد البلاستيكية المستعادة " ليصبح كما يلي:

المواد البلاستيكية المستعادة تعني المادة المسترجعة من عبوات صناعية مستعملة أو من مواد بلاستيكية أخرى تم فرزها الأولي ومعالجتها لصنع عبوات جديدة منها، بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائل. ويجب ضمان الخصائص النوعية للمواد المستعادة المستخدمة في إنتاج العبوات الجديدة، بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائل، وتسجيل هذه الخصائص بانتظام كجزء من برنامج لضمان الجودة تفره السلطة المختصة. ويتضمن برنامج ضمان الجودة سجلاً للفرز الأولي السليم والتحقق من أن كل دفعة من دفعات المادة البلاستيكية المستعادة، ذات التركيب المتجانس، تتسق مع مواصفات المادة (مؤشر السيولة، والكثافة، وخصائص الشد) ومع خصائص النموذج التصميمي المصنوع من هذه المادة المستعادة. ويتضمن ذلك بالضرورة معلومات عن المادة البلاستيكية التي استخلصت منها المواد البلاستيكية المستعادة، وكذلك معرفة الاستعمال السابق، بما في ذلك المحتويات السابقة، للمواد البلاستيكية إذا كان من شأن ذلك الاستعمال السابق أن يضعف قدرة العبوات الجديدة، بما في ذلك الحاويات الوسيطة للسوائل، المنتجة باستخدام تلك المادة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن برنامج صانع العبوة أو الحاوية الوسيطة للسوائل لضمان الجودة بموجب الفقرة 6-1-1-4 أو 6-5-5-4 إجراء الاختبارات المناسبة للمقاومة الميكانيكية للنموذج التصميمي، وفقاً للفرع 6-1-5 أو 6-5-6، على العبوات أو الحاويات الوسيطة للسوائل المصنوعة من كل دفعة من دفعات المادة البلاستيكية المستعادة. ويمكن التحقق في هذا الاختبار من أداء التتضيد عن طريق اختبار مناسب لتأثير الضغط الدينامي بدلاً من اختبار الحمل الساكن؛"

في الملاحظة تحت التعريف، يستعاض في الجملة الأولى عن لفظة "تتبع" بعبارة "قد تتبّع".

1-2-1 يضاف تعريف جديد بالترتيب الألفبائي يكون نصه كما يلي:

لدرجة الملاء يقصد بها النسبة، معبراً عنها بنسبة مئوية، بين حجم المادة السائلة أو الصلبة المدخلة عند 15°س في وسيلة الاحتواء وبين حجم وسيلة الاحتواء الجاهزة للاستخدام؛"

1-2-2-1 في الجدول، في بند "المقاومة الكهربائية"، العمود الأخير، يستعاض عن عبارة "1 كغ. م²/ث³ أمبير²" بعبارة "1 كغ. م². ث³. أمبير²".

الفصل 0-2

2-5-0-2 يعدل نص الفقرة ليصبح كما يلي:

"2-5-0-2 قد تحتوي هذه السلع بالإضافة إلى ذلك على خلايا أو بطاريات. وتعتبر خلايا وبطاريات الليثيوم التي هي جزء لا يتجزأ من السلعة نوعاً أثبت استيفاءه لاشتراطات الاختبار الواردة في الفرع 3-38 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير. وفي حالة السلع التي تحتوي على النماذج الأولية التي تسبق إنتاج خلايا أو بطاريات الليثيوم عندما تنقل لأغراض الاختبار، أو السلع التي تحتوي على خلايا أو بطاريات الليثيوم المصنّعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، تطبق اشتراطات الحكم الخاص 310 الوارد في الفصل 3-3."

الفصل 1-2

3-1-1-2 في الفقرة (ب)، يستعاض عن عبارة "مواد أو مخاليط من مواد" بعبارة "مادة متفجرة".

في النهاية، تضاف فقرة فرعية جديدة يكون نصها كما يلي:

" (هـ) التأثير التفجيري أو الناري يعني، في سياق الفقرة 1-1-1-2-1 (ج)، تأثير ناجم عن تفاعلات كيميائية طاردة للحرارة وذاتية المداومة بما في ذلك الصدم والعصف والتشظي والانتثار والحرارة والضوء والصوت والغاز والدخان."

الفصل 3-2

4-1-3-2 في الجملة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "و3357 و3379" بعبارة "و3357 و3379 و3555".

الفصل 4-2

1-2-2-4-2 تضاف فقرة جديدة 2-4-2-2-1-3 يكون نصها كما يلي:

"3-1-2-2-4-2 المساحيق الفلزية هي مساحيق الفلزات وسبائك الفلزات."

1-2-2-2-4-2 في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "مساحيق الفلزات أو إصابات الفلزات" بعبارة "المساحيق الفلزية".

1-3-2-2-4-2 في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "مساحيق أو إصابات الفلزات" بعبارة "المساحيق الفلزية".

3-2-3-2-4-2 في الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا الحكم" بعبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا القسم الفرعي".

الفصل 2-5

4-2-3-5-2 في الجملة الرابعة، يستعاض عن عبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا الحكم" بعبارة "التركيبات غير المدرجة في هذا القسم الفرعي".

في الجدول، في بند "فوق أكسيد ثنائي -2، 4-ثنائي كلوروبنزويل"، عمود التركيز (في المائة) " ≥ 52 " في شكل عجينة مع زيت السليكون"، في عمود "طريقة التعبئة"، يستعاض عن الرمز "ق ع 7" بالرمز "ق ع 5" وفي عمود "الرقم (البند النوعي)"، يستعاض عن الرقم "3106" بالرقم "3104".

في الجدول، تضاف البنود الجديدة التالية:

	3109			ق ع 8	$13 \leq$		$38 \leq$	$42 \geq$	فوق أكسيد ثنائي بنزويل
(29)	معفى					$78 \leq$		$22 \geq$	2، 5-ثنائي ميثيل-2، 5 ثنائي (فوق أكسي بوتيل ثالثي) هكسان
(33) (34)	3105			ق ع 8	$9 \leq$		$41 \leq$	انظر الملاحظة (33)	فوق أكسيد (أكاسيد) ميثيل أتيل كيتون

بعد الجدول، تضاف الملاحظتان الجديدتان التاليتان:

"(33) الأكسجين المتاح ≥ 10 في المائة.

(34) مجموع مادة التخفيف من النوع ألف مع الماء ≤ 55 في المائة، بالإضافة إلى ميثيل أتيل كيتون."

الفصل 2-6

1-2-2-3-6-2 في الجدول، رقم الأمم المتحدة 2814، البند "فيروس جدري القروء"، تضاف في النهاية عبارة "(مستتبات فقط)".

الفصل 2-7

3-1-7-2 في تعريف "النشاط النوعي لنوية مشعة"، تضاف في النهاية الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: أعراض هذه اللائحة، يعتبر المصطلحان "تركيز النشاط" و"النشاط النوعي" مصطلحين مترادفين."

الفصل 2-9

2-9-2 بعد قسم "بطاريات الليثيوم"، يضاف قسم جديد يكون نصه كما يلي:

بطاريات أيونات الصوديوم

بطاريات أيونات الصوديوم مع كهمل عضوي 3551

3552 بطاريات أيونات الصوديوم محتواة في معدات أو بطاريات أيونات الصوديوم
معبأة مع معدات، مع كهمل عضوي".

تحت بند **أدوات إنقاذ الحياة**، يضاف البند الجديد التالي:

3559 أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق"

تحت بند **"الكائنات الحية الدقيقة المعدلة جينياً (GMMOs) والكائنات**

الحية المعدلة جينياً (GMOs)، قبل الفقرة الأخيرة، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"لا تخضع لهذه اللائحة المستحضرات الصيدلانية (مثل اللقاحات) المعبأة

في شكل جاهز لإعطائها، بما في ذلك تلك المستخدمة في التجارب السريرية وتلك التي تحتوي على

كائنات حية دقيقة معدلة جينياً (GMMOs) وكائنات حية معدلة جينياً (GMOs)".

في قسم **"المواد أو السلع الأخرى التي تشكل خطراً خلال النقل، ولكن**

لا تستوفي تعاريف رتبة أخرى"، تضاف البنود الجديدة التالية:

3556 مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم

3557 مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم

3558 مركبات تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم".

2-9-4 (ز) في النهاية، تضاف ملاحظة جديدة يكون نصها كما يلي:

"ملاحظة: يعني المصطلح "يُنتج" أن المصنعين والموزعين فيما بعد يضمنون إمكانية الوصول إلى ملخص

الاختبارات على خلايا أو بطاريات الليثيوم أو المعدات المركبة فيها خلايا أو بطاريات الليثيوم بحيث

يمكن المرسل أو الأشخاص الآخرين في سلسلة الإمداد من تأكيد الامتثال".

2-9-5 يضاف قسم جديد 2-9-5 يكون نصه كما يلي:

2-9-5 بطاريات أيونات الصوديوم

يخصص رقم الأمم المتحدة 3551 أو 3552، حسب الاقتضاء، للخلايا

والبطاريات، أو الخلايا والبطاريات المحتواة في معدات، أو الخلايا والبطاريات المعبأة مع معدات تحتوي

على أيونات الصوديوم، وهي نظام كهركيميائي قابل لإعادة الشحن يكون القطبان الكهربائيان الإيجابي

والسلبي فيه مركبتين مقحمتين، ومصنوع بدون صوديوم معدني (أو سبيكة الصوديوم) في أي من القطبين

الكهربائيين ومع كهمل عبارة عن مركب عضوي لا مائي.

ملاحظة: يوجد الصوديوم المقحم في شكل أيوني أو شبه نري في شبكية مادة القطب الكهربائي.

ويجوز نقلها تحت هذه البنود إذا استوفت الأحكام التالية:

(أ) أن تكون كل خلية أو بطارية من نوع أثبت أنه يستوفي اشتراطات

الاختبارات المنطبقة الواردة في الفرع 38-3 من الجزء الثالث من

دليل الاختبارات والمعايير؛

(ب) أن تكون كل خلية وبطارية مجهزة بصمام تنفيس للأمان

أو مصممة بحيث تحول دون حدوث تمزق عنيف في ظروف

النقل العادية؛

- (ج) أن تكون كل خلية وبطارية مجهزة بوسيلة فعالة لمنع حدوث دارات قصر خارجية؛
- (د) أن تكون كل بطارية محتوية على خلايا أو مجموعات خلايا موصلة على التوازي مجهزة بوسيلة فعالة حسبما يلزم لمنع تدفق تيار عكسي خطر (مثل الصمامات الإلكترونية الثنائية (الدايودات) والصهيرات الكهربائية وما إلى ذلك)؛
- (هـ) أن تكون الخلايا والبطاريات مصنوعة في إطار برنامج لإدارة الجودة على النحو المنصوص عليه في 2-9-4(هـ) '1' إلى '9'؛
- (و) أن يتيح مصنعو الخلايا أو البطاريات والموزعون فيما بعد ملخص الاختبارات على النحو المحدد في الفقرة 3-38-5 من الفرع 3-38 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير.

الفصل 1-3

2-2-1-3 في الجملة الأولى، تحذف عبارة "و" أو".

الفصل 2-3

1-2-3 في النص الوصفي للعمود 5، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "للسلعة أو المادة" بلفظة "للمادة".

الفصل 2-3، قائمة البضائع الخطرة

في حالة أرقام الأمم المتحدة 0030 و 0255 و 0456 و 0511 و 0512 و 0513، في العمود (6)، يضاف الرقم "399".

في حالة رقم الأمم المتحدة 0331، في العمود (11)، يحذف الرمز "TP1".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1006 و 1013 و 1046 و 1066، في العمود (6)، يضاف الرقم "406".

في حالة رقم الأمم المتحدة 1010، في العمود (2)، يستعاض عن عبارة "40 في المائة" بعبارة "20 في المائة"، وفي العمود (6)، يضاف الرقم "402".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 1204 و 2059 (ثلاثة بنود) و 2555 و 2556 و 2907 و 3064 و 3319 و 3343 و 3344 و 3357، في العمود (6)، يضاف الرقم "28".

في حالة رقمي الأمم المتحدة 1391 و 3482، في العمود (10)، يضاف الرمز "T13" وفي العمود (11)، تضاف الرموز "TP2 TP7 TP42".

في حالة رقم الأمم المتحدة 1835، مجموعة التعبئة '2'، في العمود (2)، يستعاض عن لفظة "محلول" بعبارة "محلول مائي بنسبة وزنية تزيد على 2,5 في المائة ولكن أقل من 25 في المائة من هيدروكسيد ربياعي مثيل الأمونيوم"، وفي العمود (4)، يضاف الرقم "1-6"، وفي العمود (6) تضاف الأرقام "409 408 279".

في حالة رقم الأمم المتحدة 1835، مجموعة التعبئة '3'، في العمود (2)، يستعاض عن لفظة "محلول" بعبارة "محلول مائي بنسبة وزنية لا تزيد على 2,5 في المائة من هيدروكسيد رباي مثيل الأمونيوم"، وفي العمود (6) يضاف الرقمين "409 408".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2028، في العمود (5)، يحذف الرقم "2".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2795، في العمود (6)، يضاف الرقم "401".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2803، في العمود (6)، يضاف الرقم "365".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2807، في العمود (5)، يحذف الرقم "3".

في حالة رقم الأمم المتحدة 2870 (البند الثاني)، في العمود (5)، يحذف الرقم "1".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3165، في العمود (5)، يحذف الرقم "1".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3270، في العمود (6)، يضاف الرقم "403".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3292، في العمود (2)، يستعاض عن لفظة "الصوديوم" بعبارة "فلز الصوديوم أو سبيكة الصوديوم" (مرتان) وفي العمود (6)، يضاف الرقم "401".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3423، في العمود (3)، يستعاض عن الرقم "8" بالرقم "6-1"، وفي العمود (4)، يضاف الرقم "8"، وفي العمود (5)، يستعاض عن الرقم "2" بالرقم "1"، وفي العمود (6)، يضاف الرقمان "409 279"، وفي العمود (7)، يستعاض عن "1 كغ" بالرقم "صفر"، وفي العمود (7ب)، يستعاض عن الرمز "E2" بالرمز "E5"، وفي العمود (8)، يستعاض عن الرمز "IBC08" بالرمز "IBC99"، وفي العمود (9)، يحذف الرمز "B2, B4"، وفي العمود (10)، يستعاض عن الرمز "T3" بالرمز "T6".

في حالة أرقام الأمم المتحدة 3537 و3538 و3540 و3541 و3546 و3547 و3548، في العمود (6)، يضاف الرقم "310".

تضاف البنود الجديدة التالية*:

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7أ)	(7ب)	(8)	(9)	(10)	(11)
0514	أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق†	1-4قاف			407	صفر	E0	P135			
3551	بطاريات أيونات الصوديوم مع كهمل عضوي	9			188 230 310 348 376 377 384 400 401	صفر	E0	P903 P908 P909 P910 P911 LP903 LP904 LP905 LP906			

* منكرة من الأمانة: تم تعديل رقم الأمم المتحدة في حالة محلول مائي بنسبة وزنية تزيد على 2,5 في المائة من "هيدروكسيد رباي مثيل الأمونيوم" أثناء إعداد هذه الوثيقة.

(11)	(10)	(9)	(8)	(ب7)	(أ7)	(6)	(5)	(4)	(3)	(2)	(1)
			P903 P908 P909 P910 P911 LP903 LP904 LP905 LP906	E0	صفر	188 230 310 348 360 376 377 384 400 401			9	بطاريات أيونات الصوديوم محتواة في معدات أو بطاريات أيونات الصوديوم معبأة مع معدات، مع كهمل عضوي	3552
			P200	E0	صفر				1-2	ثنائي السيلان	3553
		PP90	P003	E0	5 كغ	366			8	غاليوم محتوى في سلع مصنعة	3554
		PP26	P303	E0	صفر	28 132	2		3	ثلاثي فلورو متبل تترازول - ملح الصوديوم في الأسيتون بنسبة وزنية لا تقل عن 68 في المائة من الأسيتون	3555
			P912	E0	صفر	384 388 405			9	مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم	3556
			P912	E0	صفر	384 388 405			9	مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم	3557
			P912	E0	صفر	384 388 404 405			9	مركبات تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم	3558
			P902	E0	صفر	407			9	أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق†	3559
TP2	T14		P001	E5	صفر	279 408 409	1	8	1-6	محلول مائي من هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم بنسبة وزنية لا تقل عن 25 في المائة من هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم	3560

الفصل 3-3

الحكم الخاص 28 قبل عبارة "الشعبة 1-4" تضاف عبارة "الرتبة 3 أو" وقبل الرقم "4-2-4-2" تضاف العبارة "2-3-1-4 و".

في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: "في الحالات التي لا تذكر فيها مادة التخفيف، تعبأ المادة بحيث لا تتجاوز كمية المادة المتفجرة القيمة المذكورة".

الحكم الخاص 188 في الفقرة الفرعية (أ)، بعد عبارة "أيونات الليثيوم"، تدرج عبارة "أو أيونات الصوديوم".

في الفقرة الفرعية (ب)، الجملة الأولى، بعد عبارة "أيونات الليثيوم"، تدرج عبارة "أو أيونات الصوديوم". وفي الجملة الثانية، بعد عبارة "أيونات الليثيوم"، تدرج عبارة "أو أيونات الصوديوم". ويستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "باستثناء البطاريات" بعبارة "باستثناء بطاريات أيونات الليثيوم".

في الفقرة الفرعية (ج)، بعد لفظة "بطارية" تضاف لفظة "ليثيوم"، وبعد لفظة "و(ز)"، تدرج عبارة "أو في حالة خلايا أو بطاريات أيونات الصوديوم، تطبق الأحكام الواردة في 2-9-5 (أ) و(ه) و(و)".

في الفقرة الفرعية (و)، في الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "العلامة الملائمة لبطارية الليثيوم" بعبارة "العلامة الملائمة لبطارية أيونات الليثيوم أو الصوديوم". وفي الفقرة الأخيرة يستعاض عن عبارة "علامة بطاريات الليثيوم" بعبارة "علامة بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم".

في الفقرة الثانية ما قبل الأخيرة، الجملة الثانية، تحذف لفظة "الليثيوم".

الحكم الخاص 204 في الفقرة الثانية، تحذف عبارة "، باستثناء أن المواد التي صنعت قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2016 يمكن نقلها حتى 1 كانون الثاني/يناير 2019 من دون بطاقة تعريف بالخطر الفرعي "سامة" "TOXIC".

الحكم الخاص 230 في النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية "يجوز نقل خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم في إطار هذا البند إذا ما استوفت الأحكام الواردة في الفقرة 2-9-5".

الحكم الخاص 252 يعدّل النص ليصبح كما يلي:

252 (1) يجوز نقل المحاليل المركزة الساخنة لنترات الأمونيوم تحت هذا البند شريطة:

(أ) ألا يحتوي المحلول على أكثر من 93 في المائة من نترات الأمونيوم؛

(ب) وأن يحتوي المحلول على 7 في المائة من الماء على الأقل؛

(ج) وألا يحتوي المحلول على أكثر من 0,2 في المائة من مادة قابلة للاشتعال؛

(د) وألا يحتوي المحلول على مركبات الكلور بكميات يزيد فيها مستوى أيونات الكلور على 0,02 في المائة؛

(هـ) وأن يتراوح الأس الهيدروجيني لمحلول مائي بنسبة 10 في المائة من المادة بين 5 و7، مقيساً عند 25°س؛

(و) وأن يكون الحد الأقصى المسموح به لدرجة حرارة النقل للمحلول 140°س.

(2) بالإضافة إلى ذلك، لا تخضع المحاليل المركزة الساخنة لنترات الأمونيوم لهذه اللائحة شريطة:

(أ) ألا يحتوي المحلول على أكثر من 80 في المائة من نترات الأمونيوم؛

(ب) وألا يحتوي المحلول على أكثر من 0,2 في المائة من مادة قابلة للاشتعال؛

(ج) وأن يبقى نترات الأمونيوم في المحلول في جميع ظروف النقل؛

(د) وألا يستوفي المحلول معايير أي رتبة أو شعبة أخرى.

الحكم الخاص 280 في الجملة الأخيرة، في النهاية، تضاف العبارة "أو على أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق الواردة في الحكم الخاص 407 (رقما الأمم المتحدة 0514 و3559)".

الحكم الخاص 296 في الفقرة الفرعية (د)، يستعاض عن عبارة "وبطاريات الليثيوم" بعبارة "وبطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم".

الحكم الخاص 310 يعدّل نص الفقرة الأولى ليصبح كما يلي:

310" تستوفي الخلايا والبطاريات المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، أو النماذج الأولية التي تسبق إنتاج الخلايا والبطاريات عندما تنقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار، الأحكام الواردة في الفقرة 2-9-4 فيما عدا 2-9-4(أ) و(هـ)7، و(و)3، عند الاقتضاء، و(و)4، عند الاقتضاء و(ز).

ملاحظة: "تشمل عبارة "تنقل لأغراض الاختبار"، على سبيل المثال لا الحصر، الاختبارات الواردة في الفرع 3-38 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير، والاختبار التكاملي واختبار أداء المنتج.

ويجب أن تعبأ هذه الخلايا والبطاريات وفقاً لتوجيه التعبئة P910 الوارد في 1-4-1-4 أو التوجيه LP905 الوارد في 3-4-1-4، حسب الاقتضاء.

ويمكن أن تحتوي السلع (أرقام الأمم المتحدة 3537 أو 3538 أو 3540 أو 3541 أو 3546 أو 3547 أو 3548) على هذه الخلايا أو البطاريات شريطة استيفاء الأقسام المنطبقة من توجيه التعبئة P006 الوارد في 1-4-1-4 أو التوجيه LP03 الوارد في 3-4-1-4، حسب الاقتضاء.

الحكم الخاص 328 في الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "وبطاريات أيونات الليثيوم" بعبارة "وبطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، وتضاف في نهاية الجملة العبارة "، ورقم الأمم المتحدة 3552 بطاريات أيونات الصوديوم، محتواة في معدات".

الحكم الخاص 348 يستعاض عن لفظة "البطاريات" بعبارة "بطاريات الليثيوم". وتدرج بعد الرقم "2011" عبارة "وبطاريات أيونات الصوديوم المصنعة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2025".

الحكم الخاص 360 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "بالبطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم" بعبارة "بالبطاريات من فلز الليثيوم أو بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم" ويستعاض عن عبارة "رقم الأمم المتحدة 3171، مركبات تعمل بالبطارية" بعبارة "أرقام الأمم المتحدة 3556، مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم، أو 3557، مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم، أو 3558، مركبات تعمل ببطاريات من أيونات الصوديوم، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 363 في الفقرة الفرعية (و)، الفقرة الأولى، يعدّل نص الجملة الثانية ليصبح كما يلي: "ومع ذلك، تستوفي بطاريات الليثيوم الأحكام الواردة في 2-9-4 ما عدا 2-9-4(أ) و(هـ)7، و(و)3، عند الاقتضاء، و(و)4، عند الاقتضاء و(ز) عندما لا تكون البطاريات المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، أو النماذج الأولية التي تسبق إنتاج الخلايا والبطاريات عندما تنقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار، مركبة في الآلات أو المحركات".

الحكم الخاص 365 بعد لفظة "زئبق" تضاف عبارة "أو غالسيوم". ويستعاض عن الرقم "3506" بعبارة "3506 أو 3554، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 366 في الجملة الأولى، بعد لفظة "الزئبق" تضاف عبارة "أو الغاليوم". وفي الجملة الثانية، بعد لفظة "الزئبق" تضاف عبارة "أو الغاليوم".

الحكم الخاص 371 في الفقرة الفرعية (1)(و)، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "1-3-1-6-16 إلى 1-3-1-6-16" بعبارة "6-3-1-6-16" بعبارة "1-3-1-6-16 إلى 1-3-1-6-16" و"6-3-1-6-16".

الحكم الخاص 376 في الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "خلايا أو بطاريات أيونات الليثيوم وخلايا أو بطاريات فلز الليثيوم" بعبارة "خلايا أو بطاريات فلز الليثيوم وأيونات الليثيوم أو الصوديوم".
في الفقرة بعد الملاحظة، يستعاض عن عبارة "و3480 و3481" بعبارة "و3480 و3481 و3551 و3552، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 377 في الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "خلايا وبطاريات أيونات الليثيوم وفلز الليثيوم" بعبارة "خلايا وبطاريات فلز الليثيوم وأيونات الليثيوم والصوديوم" وبعد عبارة "لا تحتوي على الليثيوم" تدرج عبارة "أو أيونات الصوديوم".

في الفقرة الثانية، بعد الرقم "2-9-4" تدرج عبارة "أو 2-9-5".

في الفقرة الثالثة، بعد لفظة "أو" تضاف العبارة "بطاريات أيونات الصوديوم للتخلص منها" أو ". وفي نهاية الجملة، تضاف العبارة "أو بطاريات أيونات الصوديوم لإعادة المعالجة"، حسب الاقتضاء".

الحكم الخاص 379 في الفقرة الفرعية (د) 1، يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012" بـ "A1:2017 + ISO 11114-1:2020".

الحكم الخاص 384 تحذف الملاحظة.

الحكم الخاص 388 يعدّل نص الفقرة 5 ليصبح كما يلي:

"ولا ينطبق رقم الأمم المتحدة 3171 إلا على المركبات والمعدات التي تعمل ببطاريات سائلة أو بطاريات من فلز الصوديوم أو بطاريات من سبائك الصوديوم، المنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها".

بعد الفقرة 5، تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"وينطبق رقم الأمم المتحدة 3556 "مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم"، أو 3557 "مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم"، أو 3558 "مركبات تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم"، حسب الاقتضاء، على المركبات التي تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم أو فلز الليثيوم أو أيونات الصوديوم المنقولة وهذه البطاريات مركبة فيها".

في الفقرة 7 (الفقرة 6 سابقاً)، تجمع الجملتان الأخيرتان ويعدل نصهما ليصبح كما يلي: "وعندما تتقل المركبات في عبوات، يمكن فكّ بعض أجزاء المركبة، غير البطارية، عن هيكلها لكي تسع في العبوة".

في الفقرة 9 (الفقرة 8 سابقاً)، تعدّل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي: "ومع ذلك، تستوفي بطاريات الليثيوم الأحكام الواردة في 2-9-4 ما عدا 2-9-4(أ) و(هـ) 7، و(و) 3، عند الاقتضاء، و(و) 4، عند الاقتضاء و(ز) عندما لا تكون البطاريات المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية، أو النماذج الأولية التي تسبق إنتاج الخلايا والبطاريات عندما تتقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار، مركبة في المركبات".

في الفقرة الأخيرة، تحذف عبارة "أو معدات" وعبارة "أو المعدات".

الحكم الخاص 396(و)

لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

تضاف الأحكام الجديدة التالية:

399" في حالة السلع التي تستوفي تعريف "مفجرات للنسف إلكترونية" على النحو الوارد في التذييل بآء وتخصص لها أرقام الأمم المتحدة 0511 و0512 و0513، يمكن الاستمرار في استخدام بنود "مفجرات كهربائية للنسف" (أرقام الأمم المتحدة 0030 و0255 و0465) حتى 30 حزيران/يونيه 2025."

400" لا تخضع خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم وخلايا وبطاريات أيونات الصوديوم المحتواة في معدات أو المعبأة مع معدات، المعدة والمقدمة للنقل، لأحكام أخرى في هذه اللائحة إذا استوفت ما يلي:

(أ) أن تكون الدائرة الكهربائية للخلية أو البطارية مقصورة، بطريقة لا تحتوي فيها الخلية أو البطارية على طاقة كهربائية. ويجب أن يكون من السهل التحقق من دائرة القصر في الخلية أو البطارية (مثلاً قضيبي توصيل بين القطبين)؛

(ب) أن تستوفي كل خلية أو بطارية الأحكام الواردة في 2-9-5(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و)؛

(ج) أن توضع على كل طرد علامة وفقاً للفقرة 5-1-2-9؛

(د) باستثناء الحالة التي تكون فيها الخلايا أو البطاريات مركبة في معدات، يجب أن يكون الطرد قادراً على تحمّل اختبار سقوط بمقدار 1,2 متر في أي اتجاه بدون حدوث تلف للخلايا أو البطاريات التي يحتوي عليها وبدون زحزحة المحتويات بحيث تسمح بتلامس البطاريات بعضها ببعض (أو الخلايا بعضها ببعض) وبدون انتشار المحتويات؛

(هـ) تحمي الخلايا والبطاريات من التلف عندما تكون مركبة في معدات. وعندما تكون البطاريات مركبة في معدات، تعبأ المعدات في عبوات خارجية قوية تصنع من مادة ذات قوة وتصميم مناسبين لطاقة العبوة والقصد من استخدامها إذا لم تكن المعدات التي تحتوي عليها توفر حماية مكافئة؛

(و) يجب ألا تحتوي كل خلية، بما في ذلك عندما تشكل مكونات البطارية، إلا على البضائع الخطرة المسموح بنقلها وفقاً للأحكام الواردة في الفصل 3-4 وبكمية لا تتجاوز الكمية المحددة في العمود 7 من قائمة البضائع الخطرة الواردة في الفصل 3-2."

401" تتقل خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم التي تحتوي على كهمل عضوي تحت رقم الأمم المتحدة 3551 أو 3552، حسب الاقتضاء. وتتقل خلايا وبطاريات أيونات الصوديوم التي تحتوي على كهمل قلوي مائي تحت

- رقم الأمم المتحدة 2795، "بطاريات (مراكم كهربائية)، سائلة، معبأة بقلوي، تخزين كهربائي".
- 402" يجب ألا يزيد الضغط البخاري عند 70°س للمواد التي تنقل تحت هذا البند على 1,1 ميغاباسكال (11 بار) وألا تقل كثافتها عند 50°س عن 0,525 كغ/ل".
- 403" لا تخضع مرشحات النتروسليلوز الغشائية التي يشملها هذا البند، ولا يزيد محتواها من النتروسليلوز على 53 غ/م² ولا تزيد كتلتها الصافية من النتروسليلوز على 300 غ لكل عبوة داخلية، لاشتراطات هذه اللائحة إذا توافرت فيها الشروط التالية:
- (أ) أن تكون معبأة مع عوازل ورقية لا تقل كثافتها عن 80 غ/م² توضع بين كل طبقة من مرشحات النتروسليلوز الغشائية؛
- (ب) أن تكون معبأة بحيث تحافظ على محاذاة مرشحات النتروسليلوز الغشائية والعوازل الورقية في أي من الترتيبات التالية:
- 1° لفائف ملفوفة بإحكام ومعبأة في رقيقة من البلاستيك لا تقل كثافتها عن 80 غ/م² أو أكياس من الألومنيوم ذات نفاذية للأكسجين تساوي أو تقل عن 0,1 في المائة وفقاً للمعيار ISO 15105-1:2007؛
- 2° صحائف معبأة في ورق مقوى لا تقل كثافته عن 250 غ/م² أو أكياس من الألومنيوم ذات نفاذية للأكسجين تساوي أو تقل عن 0,1 في المائة وفقاً للمعيار ISO 15105-1:2007؛
- 3° مرشحات دائرية معبأة في حاملات قرصية أو عبوة من الورق المقوى لا تقل كثافته عن 250 غ/م² أو معبأة إفرادياً في أكياس من مادة ورقية أو بلاستيكية لا تقل كثافتها الإجمالية عن 100 غ/م²".
- 404" لا تخضع المركبات التي تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم ولا تحتوي على بضائع خطرة أخرى لأحكام أخرى في هذه اللائحة إذا كانت دائرة البطارية مقصورة بطريقة لا تحتوي فيها البطارية على طاقة كهربائية. ويجب أن يكون من السهل التحقق من دائرة القصر في البطارية (مثلاً قضيب توصيل بين القطبين)".
- 405" لا تخضع المركبات لاشتراطات وضع العلامات أو البطاقات الواردة في الفصل 5-2 إذا لم تكن محاطة تماماً بعبوات أو صناديق شحن أو أي وسيلة أخرى تحول دون التعرف عليها مباشرة".
- 406" يجوز أن ينقل هذا البند وفقاً لأحكام الكميات المحدودة الواردة في الفصل 3-4 عندما تنقل في أوعية الضغط التي تحتوي على ما لا يزيد على 1 000 مل. ويجب أن تستوفي أوعية الضغط اشتراطات توجيه

التعبئة P200 الواردة في الفقرة 1-4-1-4 وأن لا يزيد فيها حاصل ضرب ضغط الاختبار في السعة على 15,2 ميغاباسكال-ل (152 بار-ل). ويجب أن لا تعبأ أوعية الضغط مع بضائع خطرة أخرى."

أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق هي سلع تحتوي على مادة نارية، تهدف إلى نشر مادة (أو أيروسول) إخماد الحريق عند تنشيطها، ولا تحتوي على أي بضائع خطرة أخرى. ويجب أن تستوفي هذه السلع، في عبوتها المعدة للنقل، معايير الشعبة 1-4ق عند اختبارها وفقاً لمجموعة الاختبارات 6(ج) الواردة في الفرع 16 من الجزء الأول من دليل الاختبارات والمعايير. ويجب أن ينقل الجهاز ووسيلة التنشيط مزالة منه أو مجزئاً بوسيلتين مستقلتين على الأقل لمنع التنشيط العرضي.

407"

لا تدرج أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق إلا في الرتبة 9، تحت رقم الأمم المتحدة 3559 إذا استوفيت الشروط الإضافية التالية:

(أ) أن يستوفي الجهاز معايير الاستبعاد الواردة في 2-1-3-6-4 (ب) و(ج) و(د)؛

(ب) أن تعتبر مادة الإطفاء آمنة في الأماكن المشغولة عادة وفقاً للمعايير الدولية أو الإقليمية (مثلاً الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق NFPA 2010)

(ج) أن تعبأ السلعة على نحو لا تزيد فيه درجات حرارة السطح الخارجي للعبوة، عند تنشيط السلعة، على 200°س؛

(د) ألا يستخدم البند إلا بموافقة السلطة المختصة لبلد الصنع.

لا ينطبق هذا البند على "أجهزة السلامة، تشغل كهربائياً" الواردة في الحكم

الخاص 280 (رقم الأمم المتحدة 3268).

لا ينطبق هذا البند إلا على المحاليل المائية المؤلفة من ماء وهيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم (TMAH) وما لا يزيد على 1 في المائة من مكونات أخرى. ويجب أن تدرج الصيغ الأخرى التي تحتوي على هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم تحت البند النوعي الأنسب أو غير المحدد على نحو آخر (غ م آ) (مثل رقم الأمم المتحدة 2927، "سوائل سمية، أكالة، عضوية، غ م آ"، وما إلى ذلك) باستثناء ما يلي:

408"

(أ) يجب أن تدرج الصيغ الأخرى التي تحتوي على مادة خافضة للتوتر السطحي بتركيز < 1 في المائة وما لا يقل عن 8,75 في المائة من هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم تحت رقم الأمم المتحدة 2927، "سوائل سمية، أكالة، عضوية، غ م آ"، مجموعة التعبئة '1'؛

(ب) ويجب أن تدرج الصيغ الأخرى التي تحتوي على مادة خافضة للتوتر السطحي بتركيز < 1 في المائة وما لا يزيد على 2,38 في المائة ولكن أقل من 8,75 في المائة من هيدروكسيد رباعي

مثيل الأمونيوم تحت رقم الأمم المتحدة 2927، "سوائل سمية،
أكالة، عضوية، غ م أ"، مجموعة التعبئة '2'.

409" يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفصل 3-2 من الطبعة
المنقحة الثانية والعشرين للتوصيات بشأن البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية
نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026."

الفصل 3-4

2-7-4-3 تحذف الملاحظة.

2-8-4-3 تحذف الملاحظة.

الفصل 3-5

3-4-5-3 تحذف الملاحظة.

التذييل باء

يضاف البند الجديد التالي:

"أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق"

سلع تحتوي على مادة نارية، تهدف إلى نشر مادة (أو أيروسول) لإخماد
الحرائق عند تنشيطها، ولا تحتوي على أي بضائع خطرة أخرى."

مسرد المصطلحات

في حالة "بطاريات تحتوي على الصوديوم"، في عمود "الاسم والوصف"، يستعاض عن لفظة "الصوديوم"
بعبارة "فلز الصوديوم أو سبيكة الصوديوم".

في حالة "بوتادايينات مثبثة أو خليط مثبث من البوتادايينات والهيدروكربون يحتوي على أكثر من 40 في
المائة من البوتادايينات"، يستعاض عن عبارة "40 في المائة" بعبارة "20 في المائة".

في حالة "خلايا تحتوي على الصوديوم"، في عمود "الاسم والوصف"، يستعاض عن لفظة "الصوديوم"
بعبارة "فلز الصوديوم أو سبيكة الصوديوم".

يعدّل البند "محلول هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم" ليصبح نصه كما يلي:

3650 1835	1-6 8	هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم، محلول مائي
--------------	----------	--

في حالة "هيدروكسيد رباعي مثيل الأمونيوم، صلب"، في العمود الثاني،
يستعاض عن الرقم "8" بالرقم "1-6".

تضاف البنود الجديدة التالية بالترتيب الألفبائي:

3292	3-4	بطاريات الصوديوم وكلوريد النيكل، انظر
1012	1-2	مخاليط البوتيلين، انظر
3553	1-2	ثنائي السيلان
0514 3559	4-1 9	أجهزة نشر مواد إطفاء الحرائق
3554	8	غالسيوم محتوي في سلع مصنعة
3555	3	ثلاثي فلورو مثيل تترازول-ملح الصوديوم في الأسيوتون، بنسبة وزنية لا تقل عن 68 في المائة من الأسيوتون
3551	9	بطاريات أيونات الصوديوم مع كهزل عضوي
3552	9	بطاريات أيونات الصوديوم محتواة في معدات، مع كهزل عضوي
3552	9	بطاريات أيونات الصوديوم معبأة مع معدات، مع كهزل عضوي
3556	9	مركبات تعمل ببطاريات أيونات الليثيوم
3557	9	مركبات تعمل ببطاريات من فلز الليثيوم
3558	9	مركبات تعمل ببطاريات أيونات الصوديوم

الفصل 4-1

10-1-1-4 (أ) لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

1-4-1-4، P001 و P002 و P410 و P501 و P502 و P504 يعدل التشكيل حسب الحاجة لإظهار العبوات المركبة كقئة من العبوات المفردة.

1-4-1-4، P001 و P002 و P410 و P520 و P911 توضع الحواشي مباشرة تحت توجيه التعبئة، في الصفحات التي تظهر فيها.

1-4-1-4، P003 في الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة PP90، يستعاض عن عبارة "رقم الأمم المتحدة 3506" بعبارة "رقم الأمم المتحدة 3506 و 3554" وبعد لفظة "الزئبق" تضاف عبارة "أو الغاليوم، حسب الاقتضاء".

1-4-1-4، P006 في النهاية تضاف فقرة فرعية جديدة (5) يكون نصها كما يلي:

(5) السلع التي تحتوي على النماذج الأولية التي تسبق إنتاج خلايا أو بطاريات الليثيوم عندما تنقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار أو المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية والتي هي من نوع لم يستوف متطلبات الاختبار الواردة في الفرع 3-38 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير، يجب أن تستوفي بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(أ) يجب أن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من توجيه التعبئة هذا؛

(ب) يجب أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل إلى أدنى حد من تأثيرات الاهتزازات والصدمات ومنع تحرك السلعة داخل الطرد مما قد يؤدي إلى التلف ونشوء ظروف خطرة أثناء النقل. وعند استخدام

مادة توسيد للوفاء بهذا الاشتراط، يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق وغير موصلة كهربائياً؛

(ج) تقيّم عدم قابلية احتراق مادة التوسيد طبقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمّم فيه العبوة أو تصنّع؛

(د) يجوز نقل السلعة غير معبأة وفق شروط تحددها السلطة المختصة. وتشمل الشروط الإضافية التي يمكن النظر فيها في عملية الموافقة على سبيل المثال لا الحصر:

1' يجب أن تكون السلعة قوية بقدر كاف لتحمل الصدمات وعمليات التحميل التي تحدث عادة أثناء النقل، بما في ذلك عمليات تنزيل وتحميل البضائع فيما بين وحدات نقل البضائع، وبين وحدات نقل البضائع والمخازن، وكذلك أي عملية نقل من منصة تحميل من أجل تناولتها يدوياً أو آلياً في وقت لاحق؛

2' يجب أن تثبت السلعة في حمالات أو صناديق أو أي وسائل مناولة أخرى بطريقة لا تجعلها سائبة في ظروف النقل العادية."

4-1-4؛ P200 الفقرة (4)، يعاد ترقيم القائمة الأولى بنقاط فرعية من (أ) إلى (هـ) وتحذف النقاط الفرعية من القائمة الثانية. ويستعاض عن المعيار "ISO 13088:2011" بالمعيار "ISO 13088:2011 + Amd 1:2020".

الفقرة (5) s، يعاد ترقيم القائمة بنقاط فرعية من (أ) إلى (ب).

الفقرة (5) t، يستعاض عن الترميم '1'، '2' بالترقيم (أ)، (ب).

الفقرة (5) z، الفقرتان 8 و9، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

في الجدول 1، توضع الحاشية^(أ) مباشرة تحت توجيه التعبئة (مرتان). في الجدول (3)، يعاد ترقيم الحاشية^(أ) لتصبح^(ب) (بنود أرقام الأمم المتحدة 1745 و1746 و2495، وكذلك الحاشية نفسها).

في الجداول 1 و2 و3، في عنوان العمود الرابع، يستعاض عن لفظة "الخطورة" بلفظة "الأخطار". وفي جميع البنود ذات الأخطار الفرعية، توضع فاصلة بين الأخطار. وفي جميع البنود التي تتعدد فيها ضغوط الاختبار، تفصل الضغوط بخط متقطع يمتد عبر الأعمدة الثلاثة الأخيرة. وفي أرقام الأمم المتحدة 1010 و1012 و1060 و2073، تفصل البنود التي يختلف الاسم والوصف فيها بخط متقطع يمتد عبر جميع الأعمدة ما عدا العمود الأول.

في الجدول 2، في حالة البند الثالث لرقم الأمم المتحدة 1010، في عمود الاسم والوصف، يستعاض عن عبارة "40 في المائة" بعبارة "20 في المائة".

في الجدول 2، يضاف الصف الجديد التالي:

رقم الأمم المتحدة	الاسم والوصف	الرتبة أو الشعبة	الخطورة الفرعية	التركيز القابل (مل/م ³)	أسطوانات	أوعية ضغط	حزم أسطوانات	ألياف	حاويات غازات متعددة العناصر	مدة الاختبار (بالسنوات)	ضغط الاختبار (بار)	نسبة الملء	الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعبئة
3553	ثنائي السيلان	1-2			X	X	X	X		10	225	0,39	q

4-1-4-1؛ P203 تحت "اشتراطات الأوعية القريبة المغلقة:"، في الفقرة (5)، يعدل العنوان ليصبح نصه كما يلي: " (5) الملء". في الفقرة الأخيرة، يستعاض عن عبارة "تبقى درجة الملء" بعبارة "يبقى الغاز المملوء في الوعاء".

تحت "اشتراطات الأوعية القريبة المفتوحة:"، في نهاية الفقرة الأولى، تضاف عبارة "وبالنسبة لهذه الغازات، عند استخدامها كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 5-5-3". وفي الفقرة (9)، يستعاض عن نقاط ترقيم القائمة بالترقيم من (أ) إلى (هـ).

4-1-4-1؛ P206 في الحكم الخاص PP89، يستعاض عن المعيار "ISO 11118:1999" بعبارة "البند 1 من المعيار ISO 11118:2015 + Amd 1:2019".

4-1-4-1؛ P208 في الجدول 1، يحذف سطر العنوان الذي يحتوي على أرقام الأعمدة.

4-1-4-1؛ P301 في الصف الثاني بعد العنوان، الجملة الأولى، يستعاض عن الرقم "1-1-4" بالرقم "1-1-4-1 و 2-1-1-4 و 4-1-1-4 و 5-1-1-4 و 6-1-1-4".

4-1-4-1؛ P404 يعدل الصف الثاني تحت العنوان ليصبح نصه كما يلي:

يُرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4:	
(1) العبوات المجمعة العبوات الخارجية: أسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛ صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2).	
العبوات الداخلية: أوعية معدنية لا تزيد الكتلة الصافية لكل منها على 15 كغ. تكون العبوات الداخلية محكمة الإغلاق. أوعية معدنية لا تزيد الكتلة الصافية لكل منها على 1 كغ، ولها سدادات ذات حشايا، وتوسد من جميع الجوانب وتحتويها على معدنية داخلية مغلقة بإحكام. وتبلغ الكتلة الصافية القصوى للعبوات الخارجية 125 كغ. ويجب أن تكون العبوات الداخلية مزودة بسدادات ملولبة أو سدادات تثبت بإحكام بأي وسيلة تمنع زحزحتها أو ارتخاءها في حالة الصدم أو الاهتزاز أثناء النقل.	
(2) العبوات المعدنية: أسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2)؛ تنتكات (3A1 أو 3A2 أو 3B1 أو 3B2).	
(3) الكتلة الإجمالية القصوى: 150 كغ. العبوات المركبة: وعاء بلاستيكي داخل أسطوانة من الفولاذ أو الألومنيوم (6HA1 أو 6HB1) الكتلة الإجمالية القصوى: 150 كغ.	
(4) أوعية الضغط شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 6-3-1-4.	

P405، 1-4-1-4 في الفقرة (1)(أ)، بعد "العبوات الخارجية"، يبدأ سطر جديد (مع فراغ) وتضاف لفظة "صناديق".

P501، 1-4-1-4 تحت "العبوات المجمعة"، قبل لفظة "صناديق"، يحذف الرقم "(1)" وقبل لفظة "صندوق من الكرتون"، يحذف الرقم "(2)".

P505، 1-4-1-4 يعدل نص الصفوف 3 إلى 5 ليصبح كما يلي:

السعة القصوى/الكتلة الصافية القصوى		العبوات المجمعة:	
		العبوات الخارجية	العبوات الداخلية
125 كغ	صناديق	5 لترات	زجاج
125 كغ	ألومنيوم (4B)	5 لترات	بلاستيك
125 كغ	خشب طبيعي، عادي (4C1)	5 لترات	معدن
125 كغ	خشب طبيعي، جدران مانعة التسريب (4C2)		
125 كغ	خشب رقائقي (4D)		
125 كغ	كرتون ليفي (4G)		
125 كغ	بلاستيك، صلب (4H2)		
أسطوانات			
125 كغ	ألومنيوم، بغطاء قابل للنزع (1B2)		
125 كغ	كرتون (1G)		
125 كغ	معدن آخر، بغطاء قابل للنزع (1N2)		
125 كغ	بلاستيك، بغطاء قابل للنزع (1H2)		
125 كغ	خشب رقائقي (1D)		
تنكات			
125 كغ	ألومنيوم، بغطاء قابل للنزع (3B2)		
125 كغ	بلاستيك، بغطاء قابل للنزع (3H2)		
العبوات المفردة:			

P520، 1-4-1-4 في الفقرة (1)، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

يعدل الجدول تحت (3) ليصبح نصه كما يلي:

OP8	OP7	OP6	OP5	OP4 ⁽¹⁾	OP3	OP2 ⁽¹⁾	OP1	...
400 ^(ب)	50	50	25	5/25	5	0,5/10	0,5	الكمية القصوى لكل عبوة/طررد في حالة طرائق التعبئة OP1 إلى OP8
225 ^(ج)	60	60	30	-	5	-	0,5	الكتلة القصوى (كغ) للمواد الصلبة وللعبوات المجمعة (المواد السائلة والصلبة)
								المحتويات القصوى باللترات للسوائل ^(د)

في PP94، يعاد ترقيم 1 إلى 5 ليصبح (أ) إلى (هـ). وفي PP95، يعاد

ترقيم 1 إلى 6 ليصبح (أ) إلى (و).

يعدّل الصف الثاني تحت العنوان ليصبح كما يلي: P600، 1-4-1-4

يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-4-1 و 3-1-4:

أسطوانات (1A1 أو 1A2 أو 1B1 أو 1B2 أو 1N1 أو 1N2 أو 1H1 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛
صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2).

تستوفي العبوات الخارجية مستوى أداء مجموعة التعبئة II.

تعبأ السلع كل على حدة، ويفصل كل منها عن الآخر باستخدام حواجز أو فواصل أو عبوات داخلية أو مواد توسيد لمنع التسرب عن غير قصد أثناء ظروف النقل العادية.

الكتلة الصافية القصوى: 75 كغ

P601، 1-4-1-4 في الفقرة (1)، يعاد ترقيم الفقرات ليصبح من (أ) إلى (ج).

P602، 1-4-1-4 في الفقرة (1)، يعاد ترقيم الفقرات ليصبح من (أ) إلى (ج).

P603، 1-4-1-4 يضاف اشتراط إضافي جديد يكون نصه كما يلي: "4- في حالة المواد الانشطارية بكميات مستثناة، يجب استيفاء الحدود المبينة في 2-7-2-3-5. ويحذف الصف المتعلق بالحكم الخاص المتعلق بالتعبئة بأكمله.

P620، 1-4-1-4 في الاشتراط الإضافي 1، في النهاية، تضاف العبارة "وعند استخدام الجليد الجاف أو مواد التبريد الأخرى التي تشكل خطر الاختناق كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 3-5-5".

في الاشتراط الإضافي 2(ب)، بعد الجملة الثالثة، تضاف العبارة "وعند استخدام الجليد الجاف أو مواد التبريد الأخرى التي تشكل خطر الاختناق كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 3-5-5".

في الاشتراط الإضافي 2(ج)، بعد الجملة الأولى، تضاف العبارة "وعند استخدام النتروجين السائل كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 3-5-5".

P650، 1-4-1-4 في الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

في الفقرة (4) تحذف الحاشية.

يعدّل نص الفقرة (6) ليصبح كما يلي:

(6) تكون العبوة المستكملة قادرة على أن تجتاز بنجاح اختبار السقوط من ارتفاع 1,2 متر في أي اتجاه بدون حدوث تسرب من الوعاء أو الأوعية الأولية، التي تظل محمية بمادة ماصة، عند الاقتضاء، في العبوة الثانوية.

ملاحظة: يمكن إثبات القدرة بالاختبار أو التقييم أو التجربة.

في الفقرة 7(د)، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

تحت الفقرة 7(هـ)، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

ملاحظة: يمكن إثبات القدرة بالاختبار أو التقييم أو التجربة.

في الفقرة (8)، يضاف الحرف "و" في بداية الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د).

في الفقرة (9)(أ)، يضاف الحرف "و" في بداية الفقرة الفرعية (ب).

P800، 1-4-1-4 في الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة PP41، بعد الجملة الأولى، تضاف العبارة "وعند استخدام الجليد الجاف أو وسيلة أخرى للتبريد تشكل خطر الاختناق كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة في 3-5-5". وفي النهاية، تضاف الجملة الجديدة التالية: ويجب توفير دعائم داخلية لمنع الحركة بعد تبديد مادة التبريد."

P803، 1-4-1-4 يعدّل الصف الثاني تحت العنوان ليصبح كما يلي:

يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4:

أسطوانات (1A2 أو 1B2 أو 1N2 أو 1H2 أو 1D أو 1G)؛

صناديق (4A أو 4B أو 4N أو 4C1 أو 4C2 أو 4D أو 4F أو 4G أو 4H2).

تستوفي العبوات الخارجية مستوى أداء مجموعة التعبئة II.

تعبأ السلع كل على حدة، ويفصل كل منها عن الآخر باستخدام حواجز أو فواصل أو عبوات داخلية أو مواد توسيد لمنع التسرب عن غير قصد أثناء ظروف النقل العادية.

الكتلة الصافية القصوى: 75 كغ

P804، 1-4-1-4 في الفقرة (1)، يعاد ترقيم الفقرات ليصبح من (أ) إلى (ج).

P901، 1-4-1-4 في النهاية (قبل الاشتراط الإضافي)، تضاف فقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"وعند استخدام الجليد الجاف كمادة تبريد، تنطبق الاشتراطات الواردة

في 3-5-5."

P902، 1-4-1-4 في الصف الثاني تحت العنوان، يدرج الرقم "1" قبل عبارة "السلع المعبأة": ويحذف البنط الداكن، ويدير الرقم "2" قبل عبارة "السلع غير المعبأة": ويحذف البنط الداكن.

تحت العنوان "2) السلع غير المعبأة":، تعدّل بداية الجملة ليصبح نصها

كما يلي: "باستثناء ما هو مدرج تحت رقم الأمم المتحدة 3559، يجوز أيضاً نقل السلع...".

P903، 1-4-1-4 في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3480 و 3481" بالأرقام "3480 و 3481 و 3551 و 3552".

في الجملة الثانية، تحذف لفظة "الليثيوم".

P904، 1-4-1-4 في الفقرة (2)، تحذف الملاحظة.

في الاشتراط الإضافي، يحذف السطر الأول الذي نصه "الجليد والجليد

الجاف والنتروجين السائل".

P905، 1-4-1-4 في الاشتراط الإضافي I (ج) بعد عبارة "بطاريات الليثيوم"، تدرج عبارة "وبطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم".

1-4-1-4، P908 في الصف الأول تحت العنوان، تحذف عبارة "من أيونات الليثيوم التالية أو المعطوبة والخلايا والبطاريات من فلز الليثيوم" ويستعاض عن الرقمين "3480 و3481" بالأرقام "3480 و3481 و3551 و3552".

في الصف الثاني تحت العنوان، قبل القائمة المرقمة، تدرج فقرة جديدة يكون نصها كما يلي: "ويجب أيضاً أن تستوفي العبوات الاشتراطات التالية": وفي القائمة، يعاد ترقيم الفقرات 1 إلى 5 ليصبح ترقيمها (أ) إلى (هـ). في الفقرة (هـ) (الفقرة 5 سابقاً)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة العزل الحراري ومادة التوسيد".

1-4-1-4، P907 في الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

1-4-1-4، P909 في الجملة الأولى، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية. يستعاض عن الرقمين "3480 و3481" بالأرقام "3480 و3481 و3551 و3552".

في الفقرة (2)، بعد عبارة "من أيونات الليثيوم" تضاف العبارة "أو الصوديوم" (مرتان).

في الاشتراط الإضافي 2، يعاد ترقيم القائمة ليصبح من (أ) إلى (د).

1-4-1-4، P910 في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3480 و3481" بالأرقام "3480 و3481 و3551 و3552".

في الفقرة (1) (هـ)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة العزل الحراري ومادة التوسيد".

في الفقرة (2) (د)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة التوسيد".

في الاشتراط الإضافي، في نهاية الجملة الأولى، يستعاض عن الفاصلة المنقوطة بنقطة ويحذف فاصل الفقرات بحيث تعرض الجملتان الأوليان في جملة واحدة. يعاد ترقيم نقاط القائمة من (أ) إلى (د).

1-4-1-4، P911 في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3480 و3481" بالأرقام "3480 و3481 و3551 و3552".

في الملاحظة (أ) على الجدول، الفقرة الفرعية (ب)، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "خلايا أو بطاريات الليثيوم" بعبارة "للخلايا أو البطاريات"، ويستعاض عن عبارة "التفكك بسرعة"، بعبارة "مثلاً التفكك بسرعة".

يضاف توجيهها التعبئة الإضافيان التاليان:

1-4-1-4

P303	توجيه التعبئة	P303
		ينطبق هذا التوجيه على رقم الأمم المتحدة 3555.
		يرخص باستخدام العبوات التالية شريطة استيفاء الأحكام العامة الواردة في 1-1-4 و 3-1-4 وكذلك في 12-5-1-4. أسطوانات بلاستيكية برأس قابل للنزع (IH1) لا تقل سعتها القصوى عن 250 لتراً
		اشتراط إضافي: يجب أن تنقل العبوات في وضع قائم.
		الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة: PP26 في حالة رقم الأمم المتحدة 3555، تكون العبوات خالية من الرصاص.

P912	توجيه التعبئة	P912
		ينطبق هذا التوجيه على أرقام الأمم المتحدة 3556 و 3557 و 3558.
		يجب أن تثبت المركبة في عبوة خارجية صلبة قوية مصنوعة من مادة ذات قوة وتصميم ملائمين يتناسبان مع سعة العبوة والاستخدام المقصود منها. ولا داعي لأن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في 3-1-1-4. ويجب أن تكون المركبة مثبتة بوسائل قادرة على تثبيتها في العبوة الخارجية لمنع أي حركة أثناء النقل من شأنها أن تغير اتجاه البطارية في المركبة أو تسبب لها عطباً. ويمكن أن تكون بعض أجزاء المركبات المنقولة في عبوات، غير البطارية، مفكوكة عن هيكلها لكي تسع في العبوة.
		ملاحظة: يمكن أن تزيد الكتلة الصافية للعبوات على 400 كغ (انظر 3-3-1-4).
		المركبات التي تبلغ كتلتها الصافية الإفرادية 30 كغ أو أكثر:
		(أ) يمكن تحميلها في صناديق خشبية أو تثبيتها على منصات تحميل؛ أو
		(ب) يجوز نقلها غير معبأة شريطة أن تكون المركبة قادرة على البقاء في وضع رأسي أثناء النقل بدون دعامة إضافية وأن توفر المركبة الحماية الكافية للبطارية بحيث لا يمكن أن يحدث تلف للبطارية؛ أو
		(ج) حيثما يكون للمركبات قدرة على السقوط أثناء النقل (كالدراجات النارية)، يجوز نقلها غير معبأة في وحدة لنقل البضائع مجهزة بوسيلة لمنع الانقلاب أثناء النقل، من قبيل استخدام التكتيف أو الأطر أو التثقيب على رفوف.

1-4-1-4، IBC02 و IBC03 و IBC05 و IBC06 و IBC07 و IBC08 و IBC100، تحذف الأرقام الموجودة أمام القائمة في الصف تحت العنوان.

1-4-1-4، IBC03 يعَدّل الحكم الخاص المتعلقة بالتعبئة B11 ليصبح نصه كما يلي:

"B11 في حالة رقم الأمم المتحدة 2672، يجوز، على الرغم من أحكام الفقرة الثانية في 10-1-1-4، نقل محلول الأمونيا بتركيزات لا تتجاوز 25 في المائة في حاويات وسيطة للسوائل"

1-4-1-4، IBC520 يستعاض عن الرقمين "2-4-2-3-2-3-2-4" و "2-4-2-3-5-2-4" بالرقمين "2-4-2-3-2-4" أو "2-4-2-3-5-2-4"

في حالة رقم الأمم المتحدة 3109، في البند "هيدرو فوق أكسيد بوتيل

ثالثي، بتركيز لا يتجاوز 72 في المائة في الماء"، يحذف الخط الأفقي بين صفي النوعين "31A" و "31HA1".

في حالة رقم الأمم المتحدة 3119، يعدل البند "فوق أكسيد ثنائي - (5،3،5- ثلاثي مثل هكسانويل)، بتركيز لا يتجاوز 52 في المائة، مشتت ثابت في الماء" ليصبح نصه كما يلي:

15+°س	10+°س	1 000	31HA1	فوق أكسيد ثنائي - (5،3،5- ثلاثي مثل هكسانويل)، بتركيز لا يتجاوز 52 في المائة، مشتت ثابت في الماء
15+°س	10+°س	1 250	31A	

4-1-3-4 LP906 و LP02 توضع الحواشي مباشرة تحت توجيه التعبئة، في الصفحات التي تظهر فيها.

4-1-3-4 LP03 تضاف فقرة (4) جديدة يكون نصها كما يلي:

"(4) السلع التي تحتوي على النماذج الأولية التي تسبق إنتاج خلايا أو بطاريات الليثيوم عندما تنقل هذه النماذج الأولية لأغراض الاختبار أو المصنعة في خطوط الإنتاج التي تتكون مما لا يزيد على 100 خلية أو بطارية والتي هي من نوع لم يستوف متطلبات الاختبار الواردة في الفرع 3-38 من الجزء الثالث من دليل الاختبارات والمعايير، يجب أن تستوفي بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(أ) يجب أن تستوفي العبوات الاشتراطات الواردة في الفقرة (1) من توجيه التعبئة هذا؛

(ب) يجب أن تتخذ التدابير المناسبة للتقليل إلى أدنى حد من تأثيرات الاهتزازات والصدمات ومنع تحرك السلعة داخل الطرد مما قد يؤدي إلى التلف ونشوء ظروف خطرة أثناء النقل. وعند استخدام مادة توسيد للوفاء بهذا الاشتراط، يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق وغير موصلة كهربائياً؛

(ج) تقمّ عدم قابلية احتراق مادة التوسيد طبقاً لمعيار معترف به في البلد الذي تصمّم فيه العبوة أو تصنّع."

4-1-3-4 LP902 في الصف الثاني تحت العنوان، يدرج الرقم "(1)" قبل عبارة "السلع المعبأة:" ويحذف البنط الداكن، ويدير الرقم "(2)" قبل عبارة "السلع غير المعبأة:" ويحذف البنط الداكن.

4-1-3-4 LP903 تعدّل الجملة الأولى تحت العنوان ليصبح نصها كما يلي: "ينطبق هذا التوجيه على الخلايا الكبيرة بكتلة إجمالية تزيد على 500 غ، والبطاريات الكبيرة بكتلة إجمالية تزيد على 12 كغ، والمعدات التي تحتوي على خلايا كبيرة أو بطاريات كبيرة وتحمل أرقام الأمم المتحدة 3090 و3480 و3481 و3551 و3552.".

في الصف الثاني، الفقرة الأولى، يستعاض عن عبارة "لبطارية واحدة ولمعدة واحدة متضمنة لبطاريات" بعبارة "خلايا وبطاريات ومعدات تحتوي على خلايا أو بطاريات".

في الصف الثاني، تعدل الفقرة الأخيرة ليصبح نصها كما يلي:

"ويجب أن توضع الخلايا أو البطاريات أو المعدات في عبوات داخلية أو أن تكون مفصولة عن بعضها بوسيلة مناسبة أخرى، كأن توضع في صوانٍ أو تقصل بحواجز، لضمان حمايتها من العطب الذي يمكن أن تسببه في ظروف النقل العادية:

(أ) حركتها أو وضعها في عبوة كبيرة؛

(ب) وتلامسها مع خلايا أو بطاريات أو معدات أخرى داخل العبوة الكبيرة؛

(ج) وأي حمولات تنشأ من وزن الخلايا والبطاريات والمعدات ومكونات العبوة الموضوععة فوق الخلية أو البطارية أو المعدة داخل العبوة الكبيرة.

وعندما تكون عدة خلايا أو بطاريات أو قطع المعدات معبأة في العبوة الكبيرة، لا تستخدم الأكياس (البلاستيكية مثلاً) وحدها لاستيفاء هذه الاشتراطات.

LP904، 3-4-1-4 في الصف الأول تحت العنوان، يستعاض عن الرقمين "3481 و3480" بالأرقام "3481 و3480 و3551 و3552".

في الصف الثاني تحت العنوان، قبل القائمة المرقمة، تدرج فقرة جديدة يكون نصها كما يلي: "ويجب أيضاً أن تستوفي العبوات الكبيرة الاشتراطات التالية:". في القائمة، يعاد ترقيم الفقرات من 1 إلى 5 ليصبح من (أ) إلى (هـ). وفي الفقرة (هـ) (الفقرة 5 سابقاً)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة التوسيد".

LP905، 3-4-1-4 في الجملة الأولى، يستعاض عن الرقمين "3481 و3480" بالأرقام "3480 و3481 و3551 و3552".

في الفقرة (1) (هـ)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة العزل الحراري ومادة التوسيد".

في الفقرة (2) (د)، يستعاض عن عبارة "عدم قابلية الاحتراق" بعبارة "عدم قابلية احتراق مادة التوسيد".

LP906، 3-4-1-4 في الصف الأول تحت العنوان، يستعاض عن الرقمين "3481 و3480" بالأرقام "3480 و3481 و3551 و3552".

في الصف الثاني بعد العنوان، الجملة الثانية، لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

في الملاحظة (أ) على الجدول، الفقرة الفرعية (ب)، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "لبطاريات الليثيوم (التفكك بسرعة)،" بعبارة "لبطاريات (التفكك بسرعة)".

2-1-6-1-4 في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012+" بالمعيار "ISO 11114-1:2020" وعن المعيار "ISO 11114-2:2013" بالمعيار "ISO 11114-2:2021".

8-1-6-1-4 لا تنطبق التعديلات على الفقرات (أ) و(د) و(هـ) على النسخة العربية.
يعدّل نص الفقرتين (ب) و(ج) ليصبح كما يلي:

"(ب) أو حماية الصمامات بأغطية أو واقيات فيها تقوب تنفيس مساحتها المقطعية كافية لتفريغ الغاز في حالة حدوث تسرب من الصمامات؛

(ج) أو حماية الصمامات بأطواق تقوية أو أربطة حماية دائمة؛"

يعدّل نص الفقرة بعد الفقرات الفرعية ليصبح كما يلي:

"في حالة أوعية الضغط المزودة بصمامات على النحو الوارد في الفقرة (ب)، يجب استيفاء الاشتراطات المبينة في المعيار ISO 11117:1998 أو المعيار ISO 11117:2009 + Cor 1:2009 أو المعيار ISO 11117:2019. وفي حالة أطواق التقوية وأربطة الحماية الدائمة التي تستخدم لحماية الصمامات في إطار الفقرة (ج)، ترد الاشتراطات في معايير تصميم هيكل وعاء الضغط ذات الصلة، انظر الفقرة 6-2-2-1. وفي حالة الصمامات التي تحتوي على نظام حماية والمستخدمة في أوعية الضغط القابلة لإعادة الملء، يجب استيفاء الاشتراطات المبينة في البند 4-2-6 للمعيار ISO 10297:2006 أو البند 5-5-2 للمعيار ISO 10297:2014 أو البند 5-5-2 للمعيار ISO 10297:2014 + Amd 1:2017، أو في حالة الصمامات ذاتية الإغلاق، البند 5-4-2 للمعيار ISO 17879:2017. وفي حالة الصمامات التي تحتوي على نظام حماية المستخدمة في الأسطوانات غير القابلة لإعادة الملء، يجب استيفاء الاشتراطات المبينة في البند 9-2-5 للمعيار ISO 11118:2015 أو البند 9-2-5 للمعيار ISO 11118:2015 + Amd 1:2019."

1-0-7-1-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

الفصل 4-2

2-9-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

3-9-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

5-9-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

1-5-9-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

6-9-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

13-13-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

2-16-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

2-19-1-2-4 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

2-6-3-2-4 في الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "درجة الملء الأولية" بعبارة "كمية الغاز الأولية المملوءة داخل الصهرج". وفي الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "درجة الملء الأولية للصهرج" بعبارة "كمية الغاز الأولية المملوءة داخل الصهرج".

4-6-3-2-4 يستعاض عن عبارة "بدرجة ملء أولية أعلى" بعبارة "بكمية غاز أولية أعلى مملوءة داخل الصهرج".

يستعاض عن عبارة "درجة ملء" بعبارة "نسبة ملء".	3-2-5-2-4
يستعاض عن العبارة "3-2-3-2-4-2 و 3-2-3-5-2-4" بالعبارة "3-2-3-2-4-2 أو 3-2-3-5-2-4".	T23، 6-2-5-2-4
لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.	T50، 6-2-5-2-4
لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.	TP1، 3-5-2-4
لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.	TP2، 3-5-2-4
لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.	TP3، 3-5-2-4
لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.	TP4، 3-5-2-4
لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.	TP5، 3-5-2-4
يضاف الحكم الخاص التالي المتعلق بالصهاريج النقالة:	3-5-2-4
لا يسمح بنقل محاليل السيزيوم أو الروبيديوم الغروية في الصهاريج النقالة.	TP42"

الفصل 2-5

تحذف الملاحظة 2، الملاحظة 1 تصبح ملاحظة".	3-6-1-2-5
في العنوان، يستعاض عن لفظة "الليثيوم" بعبارة "أيونات الليثيوم أو الصوديوم".	9-1-2-5
يستعاض عن لفظة "الليثيوم" بعبارة "أيونات الليثيوم أو الصوديوم".	1-9-1-2-5
في الفقرة الأولى، الجملة الأولى، تضاف في النهاية العبارة "أو رقم الأمم المتحدة 3551" لخلايا أو بطاريات أيونات الصوديوم". في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "خلايا أو بطاريات الليثيوم" بعبارة "الخلايا أو البطاريات" وتضاف بعد عبارة "رقم الأمم المتحدة 3481" العبارة "أو رقم الأمم المتحدة 3552". في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "خلايا أو بطاريات الليثيوم" بعبارة "الخلايا أو البطاريات".	2-9-1-2-5
في عنوان الشكل 5-2-5، يستعاض عن لفظة "الليثيوم" بعبارة "أيونات الليثيوم أو الصوديوم".	

في الفقرة الأخيرة، الجملة الثالثة، يستعاض عن لفظة "رقم" بلفظة "أرقام" وتحذف عبارة "في حالة بطاريات أو خلايا أيونات الليثيوم أو بطاريات فلز الليثيوم".	
في الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "بطاريات الليثيوم" بعبارة "بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، وعن عبارة "بطاريات أيونات الليثيوم" بعبارة "بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، وعن عبارة "علامة بطاريات الليثيوم" بعبارة "علامة بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم". في الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "بطاريات الليثيوم" بعبارة "بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، وعن عبارة "بطاريات أيونات الليثيوم" بعبارة "بطاريات أيونات الليثيوم أو الصوديوم"، وعن عبارة "بطاقة وسم بطاريات الليثيوم" بعبارة "علامة وسم البطاريات"، وعن الرقم "5-2-2-2-2" بالرقم "5-2-2-2-2".	1-13-1-2-2-5
تحذف الملاحظة.	3-1-1-2-2-2-5

الفصل 3-5

في الجملة الأولى، بعد الرمز "SCO-I" تضاف العبارة "أو SCO-III".	1-5-1-1-3-5
--	-------------

1-2-1-3-5 تحذف الملاحظة.

2-2-3-5 تحذف الملاحظة.

الفصل 5-5

2-3-2-5-5 تحذف الملاحظة.

1-3-3-5-5 يستعاض عن العبارة "P650 أو P800 أو P901 أو P904" بالعبارة "P650 أو P800".

الفصل 1-6

1-3-1-6 في الجملة الأولى، بعد لفظة "علامات" تدرج العبارة "على مكون غير قابل للنزع".

بعد الفقرة الأولى، تضاف الملاحظة الجديدة التالية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار بتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 1-3-1-6 من الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، لائحة تنظيمية نموذجية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026. ويمكن الاستمرار في استخدام العبوات المصنعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2027، وفقاً للأحكام المنطبقة عند تاريخ الصنع".

4-1-4-1-6 يستعاض عن الجملة الأولى بالعبارة "يمكن أن تجهز الأسطوانات بأطواق للدرجة، ممددة أو مستقلة".

3-2-4-1-6 يستعاض عن الجملة الأولى بالعبارة "يمكن أن تجهز الأسطوانات بأطواق للدرجة، ممددة أو مستقلة".

3-3-4-1-6 يستعاض عن الجملة الأولى بالعبارة "يمكن أن تجهز الأسطوانات بأطواق للدرجة، ممددة أو مستقلة".

12-4-1-6 يعدّل العنوان ليصبح كما يلي:

"12-4-1-6 الصناديق المصنوعة من الكرتون الليفي (بما في ذلك الصناديق المصنوعة من الكرتون الليفي المموج)"

1-12-4-1-6 في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار "ISO 535:1991" بالمعيار "ISO 535:2014".

4-5-5-1-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

الفصل 2-6

2-5-1-2-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

تدرج الملاحظة التالية في النهاية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار في استخدام الأوعية القرية المغلقة التي صنعت وفقاً للفحص الأولي واشتراطات الاختبار الواردة في 2-5-1-2-6 المنطبقة في الطبعة المنقحة الحادية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية ولكنها لا تستوفي مع ذلك الاشتراطات الواردة في 2-5-1-2-6 المتعلقة بالفحص والاختبار الأوليين والمنطبقة في الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية".

4-5-1-2-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

6-1-2-1-6 (د) في الملاحظة 2، يستعاض عن المعيار "ISO 16148:2016" بالمعيار "ISO16148:2016 + Amd 1:2020".

في الملاحظة 3، الجملة الأولى، بعد المعيار "ISO 18119:2018" يضاف الرمز "Amd 1:2021". وبعد الجملة الأولى، تدرج الجملة الثانية الجديدة التالية: "ويجوز، لفترة انتقالية تمتد إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026 استخدام المعيار ISO 18119:2018 لهذا الغرض نفسه". وفي الجملة الأخيرة، يستعاض عن المعيار "ISO 10461:2005 + A1:2006" بالمعيار "ISO 10461:2005 + Amd 1:2006".

6-1-2-2-6 في الجدول، في الصف المتعلق بالمعيار ISO 9809-4:2014، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028". ويضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالي:

ISO 9809-4:2021	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنبيب الغاز القابلة لإعادة الملء والمصنوعة من الفولاذ غير الملحوم - الجزء 4: أسطوانات الفولاذ الذي لا يصدأ التي تقل مقاومة الشد فيها عن 100 ميغاباسكال <i>ملاحظة: الكميات الصغيرة هي دفعة أسطوانات لا يزيد عددها على 200</i>	حتى إشعار آخر
-----------------	--	---------------

6-1-2-2-6 و 2-1-2-2-6 في الجدول:

- في الصف المتعلق بالمعيار ISO 11119-1:2012، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028". ويضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالي:

ISO 11119-1:2020	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنبيب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - الجزء 1: أسطوانات وأنبيب الغاز المركبة الملفوفة بأطواق والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً	حتى إشعار آخر
------------------	--	---------------

- في الصف المتعلق بالمعيار ISO 11119-2:2012 + Amd 1:2014، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028". ويضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالي:

ISO 11119-2:2020	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنبيب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - الجزء 2: أسطوانات وأنبيب الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية تتقاسم الحمل	حتى إشعار آخر
------------------	---	---------------

- في الصف المتعلق بالمعيار ISO 11119-3:2013، يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2028". يضاف صف جديد تحت هذا الصف على النحو التالي:

ISO 11119-3:2020	أسطوانات الغاز - تصميم وبناء واختبار أسطوانات وأنبيب الغاز المركبة القابلة لإعادة الملء - الجزء 3: أسطوانات وأنبيب الغاز المركبة الملفوفة بالكامل والمقواة بكرتون ليفي وبحجم أقل من 450 لتراً مع بطانات معدنية أو غير معدنية لا تتقاسم الحمل أو بدون بطانات	حتى إشعار آخر
------------------	---	---------------

4-1-2-2-6 في الجدول، في الصف المتعلق بالمعيار + ISO 21029-1:2018
Amd.1:2019، يستعاض عن الرمز "Amd.1" بالرمز "Amd 1".

9-1-2-2-6 في الجدول، في الصف المتعلق بالمعيار ISO 11118:2015
+Amd.1:2019، يستعاض عن الرمز "Amd.1" بالرمز "+ Amd 1".

2-2-2-6 في الجدول، يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012 + A1:2017"
بالمعيار "ISO 11114-2:2013" وعن المعيار "SO10297:2014 + Amd 1:2017" بالمعيار
"SO11114-2:2021".

لا ينطبق التعديل الثاني على النسخة العربية.

3-2-2-6 في الجدول الأول، يستعاض عن المعيار " + ISO 10297:2014
A1:2017" بالمعيار "ISO 10297:2014 + Amd 1:2017" وعن المعيار " + ISO 14246:2014
A1:2017" بالمعيار "ISO 14246:2014 + Amd 1:2017".

يضاف الصف الجديد التالي في نهاية الجدول الأول:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - صمامات كروية - المواصفات والاختبار	ISO 23826:2020
---------------	---	----------------

4-2-2-6 في الجدول الأول، في الصف المتعلق بالمعيار ISO 18119:2018،
يستعاض عن عبارة "حتى إشعار آخر" بعبارة "حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2026". يضاف صف
جديد تحت هذا الصف على النحو التالي:

حتى إشعار آخر	أسطوانات الغاز - أسطوانات وأنباب الغاز المصنوعة من الفولاذ غير الملحوم ومن سبائك الألومنيوم غير الملحوم - الفحص والاختبار الدوريان	ISO 18119:2018 + Amd 1:2021
---------------	---	--------------------------------

في حالة المعيار ISO 10461:2005/A1:2006، يستعاض عن المعيار
"ISO 10461:2005/A1:2006" بالمعيار "ISO 10461:2005 + Amd 1:2006".

3-7-2-2-6 في الفقرة (ل) 2، بعد عبارة "المادة المسامية"، تضاف العبارة " (مثل الاسم
أو العلامة التجارية)".

تدرج الملاحظة التالية في النهاية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار في استخدام أسطوانات الأستيلين المصنوعة وفقاً للطبعة المنقحة الحادية
والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية والتي لا تحمل علامات وفقاً للفقرة 3-7-2-2-6 (ك) أو (ل)
المنطبقة في الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية حتى موعد الفحص والاختبار
الدوريين التاليين بعد سنتين من سريان مفعول الطبعة المنقحة الثالثة والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية
حيث يجب أن تحمل علامات وفقاً للطبعة المنقحة الثالثة والعشرين للائحة التنظيمية النموذجية أو توضع
خارج الخدمة".

4-7-2-2-6 (ع) يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012" بالمعيار "ISO 11114-
1:2020".

2-9-2-2-6 (ي) يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012" بالمعيار "ISO 11114-
1:2020".

11-2-2-6 تدرج الملاحظة التالية في النهاية:

"ملاحظة: يمكن الاستمرار في استخدام وسائل إغلاق أوعية الضغط القابلة لإعادة الملء المصنعة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2027 وفقاً للاشتراطات المنطبقة في الطبعة المنقحة الحادية والعشرين للاتحة التنظيمية النموذجية والتي لا تحمل علامات وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 6-2-2-11 المنطبقة في الطبعة المنقحة الثانية والعشرين للاتحة التنظيمية النموذجية."

الفصل 5-6

- 7-1-5-5-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.
- 16-4-5-5-6 في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار "ISO 535:1991" بالمعيار "ISO 535:2014".
- 3-5-5-5-6 في الجملة الثانية، يستعاض عن المعيار "ISO 535:1991" بالمعيار "ISO 535:2014".
- 2-4-8-6-5-6 لا ينطبق التعديل على النسخة العربية.

الفصل 6-6

- 1-4-4-6-6 يستعاض عن المعيار "ISO 535:1991" بالمعيار "ISO 535:2014".
- 4-2-3-5-6-6 في الفقرة (أ)، يستعاض عن العبارة "العبوات الكبيرة المعدنية والبلاستيكية الصلبة" بالعبارة "جميع أنواع العبوات الكبيرة غير العبوات الكبيرة المرنة".

الفصل 7-6

- 1-15-4-7-6 في الفقرة (ط) 4، يستعاض عن عبارة "درجة الملء" بعبارة "الكتلة القصوى المسموح بها من الغاز المملوء".
- في الشكل 1-15-4-7-6، تحت "مدد الاحتباس"، العمود الأخير، يستعاض عن عبارة "درجة الملء" بعبارة "الكتلة القصوى المسموح بها من الغاز المملوء".
- 4-2-5-7-6 في الفقرة (أ)، يستعاض عن المعيار "ISO 11114-1:2012 + A1:2017" بالمعيار "ISO 11114-1:2020" وعن المعيار "ISO 11114-2:2013" بالمعيار "ISO 11114-2:2021".

الفصل 9-6

- 1-14-3-2-2-9-6 تحذف العبارة "من الرتبة 3".